

الصلة خلف من يكتب التمام 104111

## السؤال

هل تجوز الصلاة خلف إمام يكتب التمائم التي يعتقد بعض الناس أنها تنجي من السحر والعين؟ إذا كانت لا تجوز فما العمل؟ مع العلم أننا نسكن في قرية لا تحتوي إلا على مسجد واحد، الذي يؤمه هذا الإمام؟

الإجابة المفصلة

أولاً:

لا يجوز تعليق التمائم ولو كانت من القرآن الكريم؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: (مَنْ تَعْلَقَ تَمِيمَةً فَلَا أَتَمَّ اللَّهُ لَهُ وَمَنْ تَعْلَقَ وَدَعَةً فَلَا وَدَعَ اللَّهُ لَهُ) رواه أحمد (17440) و حسن شعيب الأرنؤوط في تحقيق المسند.

وقوله صلى الله عليه وسلم : ( مَنْ عَلَقَ ثِمِيْمَةً فَقُدْ أَشْرَكَ ) رواه أحمد والحاكم ، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 6394 والتتمائمه إذا كانت من القرآن ، فهي مما اختلف فيه العلماء ، والراجح المنع ؛ لعموم الأدلة ، وسدًا للذرية ، ولما في ذلك من الامتحان غالبا ، إذا هذه التميمة ينام بها صاحبها ، ويدخل بها الخلاء ، ونحو ذلك .

جاء في "فتاوی اللجنة الدائمة" (212/1) : "اتفق العلماء على تحريم لبس التمام إِذَا كَانَتْ مِنْ غَيْرِ الْقُرْآنِ ، وَأَخْتَلُفُوا إِذَا كَانَتْ مِنْ الْقُرْآنِ ، فَمَنْهُمْ مِنْ أَجَازَ لِبَسِهَا وَمَنْهُمْ مِنْهُمْ مَنْعَهَا ، وَالْقُولُ بِالنَّهِيِّ أَرْجُحُ لِعُومِ الْأَحَادِيثِ وَلِسَدِ الذَّرِيعَةِ " انتهى .  
وينظر : سؤال رقم (10543) ورقم (20349).

ثانيا:

إذا كانت التمامـة التي يكتـبها هـذا الإمام مشتمـلة على أمـور شـركـية، كـسـؤـال غـير الله تـعـالـى من الجنـ أو المـلـائـكةـ أو الصـالـحـينـ، أو كانـ هـذا الإمامـ مـن يـمارـس هـذا النـوعـ مـن الشـرـكـ، أو يـدـعـي عـلـمـ الغـيـبـ، فـلا تـجـوزـ الصـلـاةـ خـلـفـهـ، وـأـمـا إـن خـلـتـ مـن الشـرـكـ، وـكـانـ هـوـ مـن أـهـلـ التـوـحـيدـ، فالـصـلـاةـ خـلـفـهـ صـحـيـحةـ، ويـجـبـ نـصـحـهـ بـكـلـ حـالـ؛ لـأـنـ التـمـامـ مـحـرـمـةـ بـجـمـيعـ أـنـوـاعـهـ كـمـا سـبـقـ.

سئلـتـ اللـجـنةـ الدـائـمـةـ لـلـإـفـتـاءـ عـنـ الصـلاـةـ خـلـفـ مـنـ يـكـتبـ التـمـائـمـ لـلـنـاسـ فـأـجـابـ : " تـجـوزـ الصـلاـةـ خـلـفـ الـذـيـ يـكـتبـ التـمـائـمـ مـنـ الـقـرـآنـ وـالـأـدـعـيـةـ الـمـشـروـعـةـ ، وـلـاـ يـنـبـغـيـ لـهـ أـنـ يـكـتبـهـ لـأـنـهـ لـاـ يـجـوزـ تـعـلـيقـهـ ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ التـمـائـمـ تـشـتـمـلـ عـلـىـ أـمـورـ شـرـكـيـةـ ، فـلـاـ يـصـلـىـ خـلـفـ الـذـيـ يـكـتبـهـ ، وـيـجـبـ أـنـ يـبـيـنـ لـهـ أـنـ هـذـاـ شـرـكـ ، وـالـذـيـ يـجـبـ عـلـيـهـ الـبـيـانـ هوـ الـذـيـ يـعـلـمـهـ " اـنـتـهـىـ مـنـ " فـتـاوـىـ الـلـجـنةـ الدـائـمـةـ " ( 3/65 ).  
وـسـئـلـ الشـيـخـ صـالـحـ الـفـوزـانـ حـفـظـهـ اللـهـ عـنـ الصـلاـةـ خـلـفـ مـنـ يـكـتبـ التـمـائـمـ ، فـأـجـابـ : " وـأـمـاـ مـاـ ذـكـرـتـ مـنـ كـتـابـتـهـ التـمـائـمـ فـالـتـمـائـمـ فـيـهـ تـفـصـيلـ : فـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ التـمـائـمـ فـيـهـ أـلـفـاظـ شـرـكـيـةـ وـدـعـاءـ لـغـيرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـسـمـاءـ مـجـهـولـةـ فـهـذـهـ لـاـ تـجـوزـ كـتـابـتـهـ وـلـاـ استـعـمالـهـ بـإـجـمـاعـ تـفصـيلـ : فـإـنـ كـانـتـ هـذـهـ التـمـائـمـ فـيـهـ أـلـفـاظـ شـرـكـيـةـ وـدـعـاءـ لـغـيرـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـأـسـمـاءـ مـجـهـولـةـ فـهـذـهـ لـاـ تـجـوزـ كـتـابـتـهـ وـلـاـ استـعـمالـهـ بـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، لـأـنـهـ شـرـكـ ، وـهـذـاـ لـاـ يـصـلـىـ خـلـفـهـ ، أـمـاـ إـذـاـ كـانـتـ هـذـهـ التـمـائـمـ مـكـتـوـبـةـ مـنـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ وـمـنـ الـأـدـعـيـةـ الـمـبـاحـةـ وـالـأـدـعـيـةـ الـوـارـدـةـ ، فـهـذـهـ مـحـلـ خـلـافـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ ، مـنـهـمـ مـنـ أـجـازـهـاـ وـمـنـهـمـ مـنـ مـنـعـهـاـ وـالـمـنـعـ أـحـوـطـ ؛ لـأـنـهـ فـتـحـ الـبـابـ لـكـتـابـتـهـ وـتـعـلـيقـهـاـ وـسـيـلـةـ إـلـىـ التـمـائـمـ الـمـحـرـمـةـ ، وـلـأـنـهـ فـيـ كـتـابـةـ الـقـرـآنـ الـكـرـيمـ عـلـىـ صـفـةـ تـمـائـمـ وـحـرـوزـ فـيـ ذـلـكـ تـعـرـيـضـ لـإـهـانـتـهـ وـدـخـولـ الـمـوـاـضـعـ الـتـيـ لـاـ يـجـوزـ دـخـولـهـ بـهاـ ، لـكـنـ لـاـ بـأـسـ بـالـصـلاـةـ خـلـفـ مـنـ يـكـتبـهـ .

فالحاصل أن كتابة التمام إن كانت بلفاظ شركة أو بأسماء مجهلة أو بدعاء لغير الله أو استنجاد بالشياطين والمخلوقين والجن ، فهذه لفاظ شركة وكانت بها الذي يستعملها ويعلم ما فيها يكون مشركاً، أما إذا كانت من القرآن الكريم فالاحوط تجنبها وتركها وعدم استعمالها " انتهى من "المتنقى من فتاوى الفوزان".

وسئل الشيخ ابن باز رحمه الله : " هل تجوز الصلاة خلف إمام مشعوذ ودجال ، علما بأن منهم من يجيد قراءة القرآن ؟ وجهونا جزاكم الله خيرا .

فأجاب : إذا كان الإمام مشعوذًا يدعى علم الغيب أو يقوم بخرافات ومنكرات ، فلا يجوز أن يتتخذ إماما ولا يصلى خلفه ؛ لأن من أدعى علم الغيب فهو كافر نسأل الله العافية ، يقول جل وعلا : ( قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبُ إِلَّا اللَّهُ ) [آل عمران/65] وهكذا من يتعاطى السحر حكمه حكم الكفار لقول الله تعالى : ( وَاتَّبَعُوا مَا تَشْأُلُ الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمانَ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا بِعِلْمِهِنَّ النَّاسُ السُّجْنَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكِينَ إِبَابَلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعْلَمُ بَعْدَ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولُوا إِنَّمَا تَخْنُونَ فِتْنَةً فَلَا تَكْفُرُ ) الآية من سورة البقرة/102 . أما إذا كان عنده شيء من المعاصي وليس عنده شيء من أعمال الكفر كالسحر ودعوى علم الغيب ولكن عنده شيء من المعاصي فالصلاحة خلفه صحيحة، والأفضل التماس غيره من أهل العدالة والاستقامة احتياطا للدين وخروجا من خلاف العلماء القائلين بعدم جواز الصلاة خلفه .

أما العصاة فلا ينبغي أن يتخذوا أئمة ، لكن متى وجدوا أئمة صحت الصلاة خلفهم لأنهم قد يبتلي بهم الناس وقد تدعو الحاجة للصلاة خلفهم . أما من يدعوا غير الله أو يستدرج بالموتي ويستغث بهم ويطلبهم المدد فهذا لا يصلى خلفه ؛ لأنه يكون بهذا الأمر من جملة الكفار لأن هذا هو عمل المشركين الذين قاتلهم النبي صلى الله عليه وسلم في مكة وغيرها . ونسأل الله أن يصلح أحوال المسلمين وأن يمنحهم الفقه في الدين وأن يولي عليهم خيارهم إنه سميع قريب " انتهى من "مجموع فتاوى ابن باز" (9/278).

والله أعلم .